

المجموع

والليلة ولأن أقل الحيض غير محدود شرعا فوجب الرجوع فيه إلى الوجود وقد ثبت الوجود في يوم وليلة كما ذكره المصنف عن عطاء والأوزاعي والشافعي والزييري وروينا بالإسناد الصحيح في سنن البيهقي عن الإمام عبد الرحمن بن مهدي رحمه الله قال كانت امرأة يقال لها أم العلا قالت حيضتي منذ أيام الدهر يومان قال إسحاق بن راهويه وصح لنا عن غير امرأة في زماننا أنها قالت حيضتي يومان وعن يزيد بن هرون قال عندي امرأة تحيض يومين وروي في هذا المعنى غير ما ذكرنا قال أصحابنا ولا مجال للقياس في هذه وأما الجواب عن حديث أيام أقرائها لو ثبت فمن وجهين أحدهما ليس المراد بالأيام هنا الجمع بل الوقت الثاني أنها مستحاضة معتادة ردها إلى الأيام التي أعتادتها ولا يلزم من هذا أن كل حيض لا ينقص عن ثلاثة أيام وأما حديث وائلة وأبي أمامة وأنس فكلها ضعيفة متفق على ضعفها عند المحدثين وقد أوضح ضعفها الدارقطني ثم البيهقي في كتاب الخلافات ثم السنن الكبيرة وقولهم التقدير لا يصح إلا بتوقيف جوابه أن التوقيف ثبت فيما ذكرناه لأن مداره على الوجود وقد ثبت ذلك على ما قدمناه وأما من قال أقل الحيض ساعة فاعتمدوا ظواهر النصوص المطلقة والقياس على النفاس واحتج أصحابنا بأن الاعتماد على الوجود ولم يثبت دون ما قلناه والجواب عن النصوص أنها مطلقة فتحمل على الوجود وعن النفاس أنه وجد لحظة فعملنا بالوجود فيهما وأما من قال أكثر الحيض عشرة فاحتجوا بحديث وائلة وأبي أمامة وأنس وكلها ضعيفة واهية كما سبق وليس لهم حديث ولا أثر يجوز الإحتجاج به واحتج أصحابنا بما ثبت مستفيضا عن السلف من التابعين فمن بعدهم أن أكثر الحيض خمسة عشر وأنهم وجدوه كذلك عيانا وقد جمع البيهقي أكثر ذلك في كتابه في الخلافات وفي السنن الكبير فممن رواه عنه عطاء والحسن وعبيد الله بن عمر ويحيى بن سعيد وربيعه وشريك والحسن بن صالح وعبد الرحمن ابن مهدي رحمهم الله وأما قول يحيى بن أكثم أقل الطهر تسعة عشر فاستدل له ابن الصباغ قال أكثر الحيض عنده عشرة والشهر يشتمل على حيض وطهر وقد يكون الشهر تسعة وعشرين منها عشرة للحيض والباقي طهر ودليلنا بثبوت الوجود في خمسة عشر وأما قوله فبناه على أن أكثر الحيض عشر وقد بينا بطلانه فإن قيل روى إسحاق بن راهويه عن بعضهم أن امرأة